

إرشاد الأذهان

[391] ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا، وإن كان مخالفا افتقر إلى التراضي، ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض. وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك، والدية في حكم مال المقتول تقضى (1) منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأ. وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداؤه وإن أعتقه على رأي، ويستوي غرماؤه وعرماء المولى في تقسيط التركة، ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد، ولو لم يأذن له فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون. والاطلاق ينصرف إلى الابتياح بالنقد، ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى، ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والأتباع. المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان: الأول عقد الرهن الإيجاب؛ كرهنت أو هو وثيقة عندك وشبهه، والقبول؛ كقبلت، وتكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق، ولا يفتقر إلى القبض على رأي، وهو لازم من طرف الراهن خاصة. ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا ينعقد رهن الدين، _____ (1) في (الأصل): " ونقضى _____ . "